

بدرهما واحدهما اكثر من باخرها فلهذا جاز لان هبة مشاع لا يقسم ولو باع
 قطعت في باع اكثر من باخرها فوجه الفضل لم يكن لان هبة مشاع يقسم قلت وما
 قرناه عن الذخيرة عن محمد بن يحيى عدم الفرق بينهما وعليه فالحل من الزيادة
 ومحط العقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوي العقد فيفسد لعدم
 التساوي فيلحفظ فاني لم ارم من ينهني هذا **وعلمته** اي علمه تحريم الوباية **الوزن**
 المهور ويجوز او وزن **مع اكس فان وجد اهرم الفضل** اي الزيادة **والنسا**
 بالمدا لتاخير ولم يبين بيع فقير من فقير منه نسا و باواحد نسا **وان عرما**
 بكسر الهمزة من باب علم بن ملك **حلا** كروي هو وبين لعدم العلة فيقرب علي
 اصل الاباحة **وانه وجد احداهما** اي العذر وحده او اكس **حل الفضل وحرم النسا**
 ولو مع النسا ويحيى لو باع عبد ابعد الى اجل لم يجز لوجود اكس **سنة**
 ويستثنى في الحج والذرة لاسلام منقودي مؤثرون كبلابند اكثر ابواب
 السلم ونقل بن الخال عن القاية جواز اسلام كمنظرة في الزيت قلت
 ومعاد ان القدر بانفسه لا يجزم النسا بخلاف اكس ولبجره وقد مر في
 السلم ان هبة النسا تحقق باكس وبالقدر المتفق فتنبه ثم قرع
 على الاصل الاول بقوله **حرم بيع وزني بكنسه متفاضلا ولو غير**
مطلوبه خلا للشافعي **لخص كياي** **وحريمه** وزني ثم اختلفت اكس
 يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المضمود كما بسطه الخال **وحل**
 بيع ذلك **تاما** لان متفاضلا **وبلا عيار شرعي** فان الترخ لم يقدر المعيار
 بالذرة ومادون نفس صاع **كحفة** **بجفتين** وثلاث **او اكثر** خمس
 ما لم يلع نفس الصاع **وقاحته** **تفاضلين** **وقلي** **تفاضلين** او اكثر

بايعا نهما

بايعا نهما لو اخرج كان اولي لما في الشهر اذ قيد في الكل ولو كانا غير معينين
 او احدهما لم يجز اتخافا **وحرة** **بشرطين** **ويصنع** **ببصينين** **وجوز** **بجوزين**
 ويبع بسبطين ودواة يدوايين وانا باقتل منه ما لم يكن من احد المتقين
 فيمنع المتفاضل فقع وابرة بابونيين **وذخر** **في ذهب** **وقدر** **ما لا يدخل تحت الوزن**
مغلبها فجاز الفضل لعقد القدر وحرم النسا لوجود اكس حتى لو
 اتفقي كحفة بن محنتين يتغير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل فجد
 صحيح كما نقله الخال **وما نفي** المتنازع **على كونه كليا** كبير وغيره ولم
او وزنيا كذهب وفضة **وهي كذلك** لا يتغير **ابد** **اقل** **بيع** **بيع حنطة**
حنطة **وزن** **الرباع** **ذها** **بذها** **ويع** **لومع** **التساوي** لان الفرض اقوي من العرف
 فلا يترك الاقوي بالادبي **وما لم ينفه عليه** **حمل على العرف** وعن الثاني
 اعتبار العرف مطلقا ورحم الخال وخروج عليه حريم افندي استقرض كدرهم
 عدد او بيع الاقيق وزنا في زماننا يعني مثله وفي الكافي القوي علي
 عادة الناس بحر واقره المهر **والمعند تعيين الربوي وغير الربوي** ومصوغ ذهب
 وفضة **بلا شرط** **قارض** حتى لو باع بوا يبريعينها وتفرقا قبل القبض
 جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدث ما فان هو الثمن وعين قبل
 التفرق جاز والا لا كيبعه ما ليس عنده سراج **وجيد مال الربا** لا يحق
 العباد **وزني** **بشرا** الا في ارجع مال وفقى وبنيم ومريص وفي القلب
 الرهن اذ انكسر بشاه **بايع** **فلوسا** **مغلبها** **او بوزن** **او بوزن** **فان اخذ احدها**
جائز وان تفرقا بلا نفي احدها لم يجز **شاه** **او ارجع** **او بوزن** **او بوزن**
بوزن لا يبيع العزوف بما ليس بوزن فيجوز ان كان مالان بشرط

او فضة بفضة كذا وبيع